

١١) التعليق على كتاب اللعان من منار السبيل // المجلس الأول

محمد هشام طاهري

نستأنف درسنا في كتاب منار السبيل في شرح الدليل اذ كنا قد وقفنا على كتاب اللعان فنبدأ على بركة الله تبارك وتعالى ونسائله جل وعلا ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح - [00:00:18](#)

بادى ذي بدء معنى اللعان ان ما ذكره الله عز وجل في سورة النور من الحكم الخاص المتعلق بين الزوجين وهو ان آآ الزوج آآ عيادا بالله يرمي زوجته بالزنا - [00:00:34](#)

فان اه فانه اما ان يأتي بالبينة او هي تقر والا فان عليه القذف او عليه التعزير بحسب ما سيأتي بيانه اللهم الا ان يلاعن ومعنى الملاعنة كما سيأتي بيان ان شاء الله انه يقسم اربع مرات - [00:00:52](#)

انه صادق وانها الزانية والخامسة آآ ان عليه لعنة الله ان كان كاذبا وكانت هي بريئة وسميت هذه العملية بالملاعنة لذكر اللعان في القسم. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:01:17](#)

والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اللهم اغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا والمسلمين يا رب العالمين اما بعد قال رحمة الله تعالى كتاب لعام - [00:01:39](#)

اذا رمى الزوج زوجته بالزنا فعليه حد القذف ان كانت محسنة او التعزير ان كانت غير محسنة ويأتي تعريف الحصان في القذف اذا يقيم البينة الا يقيم البينة عليها به. او تصدقه فلا حد كما لو كان نقهه غيرها - [00:01:54](#)

او يلاعن والاصل في قوله تعالى والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة فيجلدهم ثمانين جلدة. الاية ثم قال والذين ازواجهم ولم يكن لهم شهادة الا انفسهم فشهدت احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين - [00:02:12](#)

الايات فدللت الاية الاولى على وجوب الحد الا يسقط ان يسقط احسن لك الا ان يسقط باربعة شهادة. والثانية على ان لعنه يوم يقوم مقاوم الشهداء في اسقاط الحد - [00:02:29](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهم انه هلال ابن امية قذف امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة ولا حد في ظهرك وقال هلال والذي بعث هو الذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما في ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد - [00:02:44](#)

فنزلت والذين يرمون ازواجهم الاية. رواه البخاري. اذا معنى اللعان ان يرمي الزوج زوجته بالزنا فهنا يتربت احد هذه الامور الاربعة الاول حد القذف على الزوج لانه قد اتهم زوجته بالزنا بلا دليل ولا بينة - [00:03:05](#)

ولا برهان والقذف اذا كانت هي محسنة ومعنى محسنة يعني انها عفيفة. المقصود بالاحسان هنا العفة غير الاحسان في باب اقامة حد الزنا. والهنا لابد ان ننبه ان الاحسان في كتاب الله عز وجل يأتي على عدة معانٍ - [00:03:30](#)

منها المحسنة اي المتزوجة ورجل محسن اي متزوج وآآ في هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم آآ على الزاني والزانية آآ الشيخ والشيخة اذا زني ارجموهما البتة وجلد مائة اذا كان غير محسن - [00:03:55](#)

اذا المحسن في باب احكام الزنا يعني المتزوج او المتزوج واما المحسن في قوله جل وعلا والمحسنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ايجوز ان يتزوج الرجل العفيفة الكتابية لكن لو كانت غير عفيفة زانية ما يجوز الزواج بها حتى لو كانت مسلمة وهي مشهورة بالزنا لا يجوز الزواج منها لان - [00:04:19](#)

شرط صحة الزواج كما نبه عليه العلماء ان تكون المرأة عفيفة اذا معنى فعليه حد القذف ان كانت محسنة اي ان كانت عفيفة. يعني لا يعرف عنها الخفاء ولا يعرف عنها - [00:04:46](#)

هذه الامور وهذه الاشياء كما قال الله عز وجل والذين يرمون المحسنات الغافلات محسنات عفيفات غافلات اي عن هذا الذنب عن هذه الفاحشة لا يخطر على بالهن لعفتها اذا هذا الحكم الاول - [00:05:01](#)

طيب اذا كانت الزوجة غير محسنة ما كانت عفيفة مشهورة من قبل الناس انها تلامس الرجال وانها وانها قال او التعزير ان كانت غير محسنة او التعزير اذا لم تكن عفيفة - [00:05:21](#)

اذا كان يعزز الزوج لانه اتهمها بالزنا بـ آ طيب اذا اتهمها بالزنا واعترفت سقط عنه القذف وسقط عنه التعزير اذا اعترفت طيب اذا لم تعرف وقدفها بالزنا فعليه ان يأتي بالشهود الذين ذكرهم الله في قوله والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا - [00:05:38](#) اربعة شهداء فاجدوهم ثمانين جلدة. والمحسنات في الاية العفيفات لان المشهورة بالزنا لو قال رجل عن امرأة مشهورة بالزنا وبعد سترها لعورتها وحفظها لنفسها فلانة كذا فلانة كذا ليس عليه شيء - [00:06:07](#)

الان مشهورة بهذا واما الكلام هنا عن العفيفات اذن لابد ان يأتي بالبينة الشهود الاربعة طيب اذا لم يستطع ان يأتي بالشهود الاربعة فعلية الحد اما القذف واما التعزير الا ان يكون مستعدا للملائنة - [00:06:25](#)

اذا هذا هو الحكم الرابع ومعنى الملائنة ان يقول له القاضي اتق الله عز وجل فانك اتهمت زوجتك بغير ما بينة الا ما رأيته بعينك فاما ان تأتي بالبينة وهي غير معترفة - [00:06:45](#)

واما ان تلاعن واما ان نحد عليك حد القذف او حد التعزير فيعلم من نفسه الصدق ويعلم من نفسه انه قد آ وقع آ في عرظه آ وان تو خانة هو في عرضه. فحينئذ يقوم ويلاعن كما ذكر الله في كتاب والذين يرمون ازواجهم - [00:07:04](#) اي بالزنا ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم لان الزوج هو اللي يدخل بيت الزوجية بلا اذن فرأى شيئا آ يعني لا يستطيع هو ان يصبر عليها. فشهادة احدهم اربع شهادات بالله - [00:07:30](#)

انه لمن الصادقين هنا يأتي سؤال وهو كيف يصبر الرجل على هذه الحال اذا رأى من امرأته هذا الشيء الاصل ان الغيرة ربما تدفع بعض الرجال للقتل والقتال لكن هذه الغيرة الموجودة التي توصل الى حد القتل والقتال - [00:07:47](#)

هذه الغيرة غير محمودة شرعا لذلك لما قال سعد بن معاذ يا رسول الله ايجد احدها مع امرأته رجلا فيذهب ويأتي باربعة شهداء اذا يقضي حاجته. والله اظربن عنقه حسيفة هذا - [00:08:10](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال اتعجبون من غيرة سعد والله اني لا اغير منه لاحظوا الان ان النبي صلى الله عليه وسلم اعظم غيرة من شعب والله اغير مني ومنه - [00:08:29](#)

ولذلك حد الحدود اذا الغيرة لا تجعلنا نتجاوز الحدود. فاذا رأى الرجل عيادة بالله حال امرأته على حال الفاحشة ماذا يفعل؟ امامه الان امران اما ان يستر عليها ويسرحها تسرحها جميلا وله اجر الستر - [00:08:43](#)

واذا آ كان في بطنه شيء له ان يناعنه. واما القتل والقتال فليس هذا ما امر الله به ورسوله ثم لو فتحنا هذا الباب قال الرجل والله لا اصبر لاضربن عنقه وعنقه - [00:09:03](#)

لو فتح هذا الباب لكان كل واحد يريد ان يقتل انسان يأتي به الى بيته ثم يضره بالسيف ويقول انه قام الى زوجته ويكون بينه وبين زوجته اتفاق على هذا بل وربما يقتلها ويقتلها لماذا قتلت - [00:09:20](#)

قال لان رأيتم عن الفاحشة مثلا ولذلك الاسلام اغلق هذا الباب الذي سيوصل الى الدماء وحدها هذه الحدود الشرعية. نعم وصفة العاب احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وصفة اللعنة ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتهها - [00:09:36](#)

من الزنا ويشير اليها ان كانت حاضرة مع ومع غيبتها يسميها او ينسبها بما تتميز به ثم يزيد في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من ويسميها ها - [00:09:58](#)

عندك ايش؟ ومع غيبتها يسميها. يسميها نعم. او ينسبها او ينسبها بما تتميز تميز تميز به. تميز به نعم ثم يزيد في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين - [00:10:12](#)

ثم تقول الزوجة اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا. ثم تزيد في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. للايات احاديث. اذا هذه كيفية اللعان - [00:10:27](#)

ان القاضي يأتي بالزوج ويأتي آآ الزوجة ويدركهم الله عز وجل والدار الاخرة وان الكاذب منها يقر بالحق فان كانت الزوجة هي الكاذبة فعليها ان تقر ويقام عليها الحد - [00:10:40](#)

وان كان هو الكاذب فعليه ان يتقي الله عز وجل ويكتف عن الملاعنة فاذا ذكرهما الله تبارك وتعالى ولم يتراجع واصر كل واحد منها على رأيهما فليس لنا الا الملاعنة - [00:10:57](#)

طيب ان قال قائل هل لنا ان نحولهم الى الطب الشرعي؟ لا هذه قرائن والقرائن لا يشار اليها في مثل هذه الصور وانما يسار الى ما شرع الله وهو اللعان - [00:11:13](#)

فيقوم الرجل امام الناس وبحضرة القاضي ويحلف بهذه الطريقة يشهد بالله يقول اشهد بالله اني انا فلان ابن فلان فمن الصادقين فيما رميته به اه فلانة بنت فلانة زوجتي من الزنا ويشير اليها بيده - [00:11:26](#)

ان كانت حاضرة وان لم تكن حاضرة كان كانت مسافرة او او هربت او شيء من هذا فماذا يفعل؟ يسميهما باسمها وباسم ابها وقال بعض الفقهاء بل يسميهما ولا يسميهما باسم ابها حتى لا يجعل الفظيحة لابها - [00:11:48](#)

وينسبها بما تميز به او بما تميزت به آآ يعني يذكرها بما تتميز اذا كان له عدة زوجات ثم في المرة الخامسة يقول اشهد بالله ان لعنة الله علي ان كنت كاذبا في خبري عنها - [00:12:10](#)

هذه خمس شهادات فان هي سكتت اذا تكون اقرت وان هي لم تskت قالت لا والله انه كذب في حقه فتقوم هي وتشهد وتقول اشهد بالله انه اي فلان ابن فلان - [00:12:34](#)

زوجي لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ثم تزيد في الخامسة وتقول اشهد ان غضب الله علي ان كان زوجي او ان كان فلان ابن فلان من الصادقين فيما رمانى به. فاذا - [00:12:53](#)

حصل من الجهتين اليمان حصل بينهما الفراق. وسيأتي الاحكام المترتبة على اللعان. نعم. احسن الله قال رحمه الله تعالى ويسن تلاعنهما قياما بما في حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان ان هلا جاء فشهد - [00:13:07](#)

ثم قامت فشهدت يعني يسن وليس من الواجب ان يقوم الملاعنة الملاعنة او الملاعنة ويكون القاضي ومن بحضرته من الناس جالسين ويقوم هو يراهم فيأتي باللعان. نعم. قال رحمه الله تعالى بحضور جماعة لان ابن عباس وابن عمر وسهلا - [00:13:24](#)

مع حداثة سنهم فدل على انه حضره جمع كثير. لان الصبيان انما يحفرون مجالس تبعا للرجال قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس الناس عند النبي صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا الترمذى. بحضور جماعة يعني بمشهد من - [00:13:49](#)

من الناس من هؤلاء الذين يشهدون؟ ليس يشترط ان يكون هناك في السوق مثلا او في مجامع الناس وانما يكفي بحضور من حضر عند القاضي مثل القاضي وكتبه والجنون واليوم مثلا المحامين ونحوهم نعم - [00:14:07](#)

رحمه الله تعالى ولا ينقص عن اربعة رجال. ان الزوجة ربما اقرت فشهدوا عليها. نعم. يعني هذا المحضر من الرجال الذين يحضرون محضر الملاعنة لا يقل عن اربعة رجال سوى القاضي وسوى الحاكم. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى ولیأمر - [00:14:27](#) والحاكم يضع يده على فم الزوج وزوجته عند الخامسة ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة لان عذاب الدنيا ينقطع وعذاب الاخرة دائم وكونوا الخامسة هي الموجبة اي للعنة او الغضب على من كذب منها الالتزامه ذلك. والسر في ذلك التخويف ليتوب الكاذب منه ما يرتدع - [00:14:47](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان هلال ابن امية قال فمرأته فقال رسول الله وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلى عليهما اية اللعان وذكرهما واحبرهما ان عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا. فقال هلال والله لقد صدقت عليها. فقالت كذب كذب - [00:15:12](#) فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا عينوا بينهما. فقيل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. فلما كانت الخامسة قيل

يا هلال اتق الله ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة. وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فقال والله لا يعذبني الله او لا يعذبني الله عليها كما لم يجلبني عليها - [00:15:31](#)

فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ثم قيل لها اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. فلما كانت الخامسة قيل قيل له اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة. وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فتلقت ساعة ثم قالت والله لا افطع قومي - [00:15:51](#)

الشاهد الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضاء الا نفقة لها ولا سكنتى من اجل انهم بقانون من غير طلاق ولا متوفى عنها. رواه احمد وابو داود - [00:16:11](#)

ما روی الجو جزائی عن ابن عباس في خبر المتألعنین ثم امر به فامسک على فيه ووعظه الى ان قال ثم امر بها فامسک على فمها ووعظها الحديث وشرط حضور الحاکم او نائبه او الشریط وشرط ما سبق من التلاعن قیاما - [00:16:26](#)
وحضور الجماعة والا ينقص عن اربعة وان يأمر الحاکم ان يضع يده على فم الزوج عند الخامسة او على فم الزوجة عند الخامسة هذا من السنن والمندوبات والمستحبات وليس من شرط اللعان حضور الحاکم او نائبه. لذلك قال المصنف الشارح - [00:16:46](#)

شرط حضور الحاکم او نائبه وهذا عند جماهیر العلماء انه لابد في اللعان لانه اللعان يترتب عليه سقوط او اقامة حد والحدود لا يقوم بها الا ولة الامر او نوابهم ونوابهم بحسب الاعراف في زماننا هذا القضاة - [00:17:10](#)

فلو حضر القاضي اذا هذا يكفي لذلك قال المصنف وشرط حضور الحاکم او نائبه. فان قال قائل لماذا لا اقيموا حدا لماذا لا نقيم اللعان في غير حضرة الحاکم او نائبه او القاضي او نائبه؟ الجواب لانه يترتب عليه - [00:17:32](#)

اقامة حد وهو القذف او الرجم او سقوط حد وهو سقوط حد القذف او حد الرجم والحدود لا يكون اسقاطها ولا اقامتها الا عند القاضي او الحاکم. نعم. قال رحمة الله تعالى وشرط حضور - [00:17:52](#)

ونائبه وان يأتي به بعد القائه عليه وكما وكمال لفظات الخمر وكمال لفظات وكمال لفظات خمس والترتيب على ما ورد به الشرع والاتيان بصيرة الفاظ الواردة الاشارة الى الاشارة من كل واحد الى صاحبه ان كان حاضرا او تسميتها ان كان غائبا. فان فقد شيء من ذلك لم يصح اللعان لمخالفته للنص. اذا شرع - [00:18:14](#)

هذه الشروط الخمس الاول حضور الحاکم او نائبه. هذا رقم واحد الثاني ان يكون بعد القائه عليه اي بعد القاء التهمة ان يأتي به بعد القائه عليه - [00:18:38](#)

اه الشرط الثالث ان يأتي بكمال لفظاته الخمس يعني مثلا لو حلف مرة واحدة هذا لا يسمى لعان ولا يسقط عنه حد القذف ولو هي مثلا تلکأت وحلفت مرة واحدة فقط ثم سكتت - [00:18:58](#)

هذی ما تسقط عنها حد الرجم اذا لابد الشرط الثالث من كمال لفظاته الخمس الشرط الرابع الترتیب على ما ورد به الشرع والاتيان بصورة الالفاظ الواردة والشرط اخر وهو الاشارة او - [00:19:19](#)

ما يميز به احد الزوجين عن الآخر. نعم احسن الله قال رحمة الله تعالى فصل في شروط اللعان وشروط اللعان ثلاثة الاول كونه بين زوجين مكلفين. ما ما سبق ذكره من شروط حضور الحاکم والنائب وغيرها هذه - [00:19:38](#)

لاقامة شروط لاقامة حد اللعان اما هذه الشروط التي ذكرها المصنف الان وشروط اللي يعاني ثلاثة فهذه شروط آآ صورة وقوع النعم نعم احسن الله فصل في شروط اللعان وشروط اللعان ثلاثة الاول كونه بين الزوجين المكلفين لقوله تعالى والذين يرمون - [00:19:58](#)

فلا لعان بقذف امة ولا حد واما اعتبار التکلیف فلان قذف غير المکلف لا يجیب حد اللعان وانما وجہ لاسقاط الحد. انما وجہ لاسقاط الحد. اذا الشرط الاول في صحة اللعان ان يكون بين الزوجين مكلفين. فلو كان احد الزوجين غير مکلف لا يوجد - [00:20:23](#)
فلو كان يأتي الزوج امة ما يوجد لعان لو قال لزوجته التي تزوجها وهي امة يا زانية هذا لا يوجب عليه اللعان وكذلك لو كانت صغيرة طیب لو كان بين غير الزوجین رجل قذف امرأة اجنبية لا يمكن اقامة اللعاب - [00:20:47](#)

لان اللعان خاص بالزوجين هنا نقول لهذا الرجل الذي رمى تلك المرأة الاجنبية اما ان تأتي باربعة شهاداء والا نجلدك ثمانين جلدة كما جاء في القرآن نعم قال رحمة الله تعالى الثاني ان يتقدمه قذفها بالزنا ولو في دبر لانه قذف لانه قذف يوجب فيه الحد ولا فرق -

00:21:10

الاعمال البصير نص عليه العموم الاية. نعم الشرط الثاني من شروط صحة اللعان واقامته ان يتقدمه بالزنا يعني لا يجوز ان يأتي مباشرة يقسم اربع شهادات انه صادق اولا يقول انها زانية. ثم يتربت على ذلك شهاداته -

00:21:31

اربعة والخامسة نعم قال رحمة الله تعالى الثالث ان تكذبه الزوجة في قذفها. هذا الشرط الثالث ان تكذبه الزوجة في قذفها فان لم تكذبه فانه يقام عليها حد الراجم بامر القاضي والحاكم. نعم. قال رحمة الله تعالى واستمروا تكذيبها الى انقضاء اللعان. لان -

00:21:53

انما ينتظم وتكذيبها فان صدقت فان صدقته او او عف او عفت عن طاعة عفت او عصمت او عفت عن الطالب بحد القذف او سكتت فلم تقر ولم تنكر لحقه النسب ولا لعان لان الحق لها فلا يستوفى من غير طلبها. وان كان بينها نسب يزيد فيه -

00:22:17

هو ان يناعم لانه يحتاج اليه هو حق له فلا يسقط فلا يسقط برضاه يعني هذه المقصود يستمر تكذيبها الى انقضاء اللعان يعني لو انها مثلا كذبته في اول اه اليدين -

00:22:37

ثم لم تكذبه بعد ذلك هذا لا ينفع لا بد ان يكون التكذيب مستمرا حتى الانتهاء من اللعان. نعم احسن من قال رحمة الله تعالى يثبت بتمام تلاعنهما اربعة احكام. هذه هي الاحكام المترتبة على اللعان -

00:22:55

لو قال لنا قائل ما هي الاحكام المترتبة على اللعان؟ نقول هذه الاحكام الاربعة الاول سقوط الحد او التعزير الذي يوجبه القذف عنها وعنده. ولو قذف برجل سماه سقط حكم قذفه -

00:23:10

بلعنه لان هلال ابن امية قذف زوجته بشريك ابن سحماء ولم يذكره في لعنه ولم يحده النبي صلى الله عليه وسلم لا لشريك ولا ولا عز ولا عزره له -

00:23:25

ولان اللعان بينة في احد الطرفين فكان بينة في الاخر كالشهادة. في الاخر كالشهادة يعني هذه مسألة ايضا مهمة وهي ان الحكم الاول سقوط الحد او التعزير سقوط الحد او التعزير. الحد اللي هو الرجم عن المرأة -

00:23:38

اذا قامت باللعان والتعزير عن الرجل اذا قام اتهام زوجته بالزنا وحذف شهد هذه الشهادات الاربعة طيب هنا سؤال مهم ان كان الرجل خرف زوجته بشخص معين وسماه ثم قام باللعان -

00:23:56

بهذه الشهادات الاربعة والخامسة فهل يسقط عنه حد القذف في حق ذاك الرجل الذي سماه الجواب على الصحيح من اقوال اهل العلم ان هذه الشهادة لانها مترتبة بعرضه فيسقط حق ذاك الرجل -

00:24:18

ايضا هذه مسألة مهمة فليس لذاك الرجل ان يأتي ويقول ان هذا الرجل اتهمني زورا وبهتانا مع زوجته وقام باللعان وفظه امام الناس لان فظيحته هذا الرجل بتسميته لزوجته انها زانية اعظم من فضيحة ذاك الرجل -

00:24:35

ولذلك جماهير العلماء انه لو سمي رجلا ثم قام باللعان فانه يسقط عنه حد القذف طيب اذا لم يقم باللعان فيقام عليه حد القذف في حق زوجته وفي حق ذاك الرجل. فيقام عليه الحد مرتين عند بعض الفقهاء. نعم -

00:24:55

احسن الله قال رحمة الله تعالى ولان اللعان بينة في احد الطرفين فكان بينه في الاخر كالشهادة فكان بينته في الاخر نعم لان اللعان بينة يعني دليل واضح -

00:25:18

في احد الطرفين يعني اللعان بينة واضحة في احد الطرفين وهو اقامة الحد او اسقاط الحد فان قامت البينة باقامة الحد فهذا دليل واضح وان قامت باسقاط الحد فهذا دليل واضح -

00:25:31

فاما كان كذلك في حق الزوجة فهي كذلك في حق الاخر الذي هو الزوج. نعم. قال رحمة الله تعالى الثاني الفرقه ولو الفرقه ولو بلا فعل حاكم. نعم. لانه معنى يقتضى التحليل المؤبد فلم يقف -

00:25:48

فال موقف فلم يقف على تفريق الحاكم فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بمعنى انه

اعلمهما بحصى الفرقة باللعن وعنه لا الورقة حتى يفرق الحاكم بينهما من قول ابن عباس في حديثه ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما - 00:26:08

وفي حديث عويم انه قدم امرأته فتلاعنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر كذبت علي كذبت كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها وطلقا ثلاثا قبل ان يأمر النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه - 00:26:26

فدل على ان الفرقة لم تحصل بمجرد اللعن قدمه في الكافي. هذه مسألة مهمة الان من المسائل المتعلقة باللعن ان الفرق بين الزوجين بعد اللعن هل يحصل مباشرة بعد اللعن؟ او لابد فيه من حكم الحاكم؟ فيه قولان في - 00:26:41

مذهب قولنا لاهل العلم. المذهب ان مجرد اللعن يحصل به الفرقة بين الزوجين ويسمى البيوننة الكبرى لا رجوع بينهما مذهب قولنا لاهل العلم. المذهب ان مجرد اللعن يحصل به الفرقة بين الزوجين ويسمى البيوننة الكبرى لا رجوع بينهما

00:26:58

القول الثاني انه اذا حصل بينهما اللعن هو حلف وهو حلف وهي حلفت فان الحاكم هو الذي يفرق بينهما فان لم يفرق الحاكم بينهما وسكت فهل الزوجية باقية او غير باقية لاحظ الان - 00:27:23

القول الاول ان الفرقة تحصل بمجرد الملاعنة بدون احتياج الى حكم الحاكم القول الثاني لا انه لابد من حكم الحاكم والذي يظهر الله تعالى اعلم انه ما دام قام الرجل ولاعن قامت هي ولاعنت - 00:27:47

فان الفرقة بينهما حاصلة وهذا هو الراجح في المذهب نعم. واما قول عويم كذبت عليه يا رسول الله انه امسكتها فقام وطلقا ثلاثا امام الناس فهذا اشفاء غليل ليس الا - 00:28:07

شفاء غليل فان قال قائل فلماذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لها ليس لك عليها الطلاق فانها قد خرجة من ذمتك هذا ما يستدل به الذين يردون - 00:28:23

بانه لابد من تفريق الحاكم نقول ان كونه عجل الحكم لا يعنيه انه ليس بفرقه واما تعميم الاحوال لتعيم الاحوال فهذا فيه نظر ولذلك الامام الشافعي رحمه الله قعد قاعدة جميلة - 00:28:39

وهي ان حكايات الاحوال حكايات الاجمال اذا شابتها الاجمال فانها لا تدل على العموم في المقال. نعم احسن الله قال رحمه الله تعالى الثالث التحرير المؤبد لقول سهل ابن سعد مثبت السنة في متى العلين ان يفرق بينهم؟ سنته مثبت سنة - 00:29:02

ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا. رواه الجوزجاني فقال عمر رضي الله عنه ملاعنة يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا رواه سعيد وعن علي وابن مسعود نحوه. هذا الحكم الثالث - 00:29:24

تحريم المؤبد بين الزوجين يؤكد على ان مجرد اللعن يحصل به الفرقة ولا يحتاج الى حكم الحاكم لان الاحتياج الى حكم الحاكم معناها بقاء الزوجية الزوجية غير باقية بعد اللعن. نعم - 00:29:40

احسن الله احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى انتفاء الولد. الرابع يعني الحكم الرابع المترتب على اللي يعني انتفاء الولد نعم. احسن الله اليك الرابع انتفاء الولد ويعتبر لنفسه ذكره صريحا كاشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي وظاهر كلام ابي بكر صحة نفي الحمد - 00:29:57

اللي في لي عانه في ظاهر حديث هلال ابن امية فانه لاعنها قبل الوضع. بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انظروها فان جاءت به كذا وكذا ونفي عنه الولد قال ابن عبد البر الاثار على هذا كثيرة اوردها ولم ينقل ولم ينقل مناعنة ولم ينقل - 00:30:18

ملاعنة بعد وضعه وشرط لنفسه الا يتقدموا قرار به او بتوامه او تهنته به فيسكت او يؤمن على الدعاء او يؤخر النفي بلا عذر لانه خيار لدفع ضرر فكان على الفور - 00:30:38

الشفعة. هذه المسألة مهمة وهي انتفاء الولد اذا قام آآ الزوج بالملاعنة آآ وقدف زوجته بالزنا او قال اللي في بطنك ما هو ابني مثلا فهنا لابد من الملاعنة طيب اذا لاعن - 00:30:52

وهي لا عنات. الولد ينسب لمن؟ الولد بعد اللعن لا ينسب الى ابيه وانما ينسب الى امه فيقال فلان ابن فلانة فقط ولا ينسب الى ابيه بعد الملاعنة وهنا لابد انه اذا كانت هي حامل - 00:31:09

ثم علم هو بالحمل وسكت فليس له بعد ذلك ان ينفي الحمل اذا علم اه بالحمل وهنأ الناس بالحمل ليس له بعد ذلك ان ينفي انما يكون نفي ابتداء و القاعدة في هذا - 00:31:29

انه متى ما علم الزنا منها ثم سكت برهة ثم بعد ذلك بدا له ان يتهمها وان يلعنها فهل يصح او لا يصح بناء على هذا؟ لاحظ ان رأى الامارات والعلامات فلا بأس بذلك وهو الصحيح - 00:31:48

مثلاً كأن يكون الرجل عقيم ثم رأى ان فلان خرج من بيته فما خطر بباله انه فعل الفاحشة بزوجته ثم بان ان زوجته حملت وهو عقيم فحينئذ اتهمها بالزنا مع فلان - 00:32:06

فهناك صحيح من اقوال اهل العلم ان اللعنة يقع وان نفي الولد يقع واذا حصل بينهما خصومة في اثبات نسب الولد ولم يحصل بينهما لعan فلا بأس بالرجوع الى القرائن - 00:32:25

انه لا يوجد بينات من القرائن القيافة من القرائن اليوم مثلاً الحكم الطبي ما يسمى بالجينات مثلاً ونحو ذلك من الامور. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فصل فيما يلحق من النسب - 00:32:41

اذا اتت سودة الرجل بولد بعد نصف سنة وهي طيب لعنا نترك هذا في محاضرة قادمة ان شاء الله نكتفي بهذا القدر لأن آآ النسب له احكام خاصة لا علاقة لها باللعان سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - 00:32:56

استغفرك واتوب اليك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:33:15